

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة
دي انتش ال جلوبال فوروردينج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دي انتش ال جلوبال فوروردينج

برقم (٨٠٢) ٤٦٠٧٦

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/ب، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

مرف

(٥/أ، ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨، ٩، ١٠، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : ١٩ مساكن شيراتون - المنطقة السابعة .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا وتحصل بموجبه الاشتراكات عن مدد

الاشتراك السابقة لـ ٢٠١٤/١/١ :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة بحد أقصى ٧% مركبة ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا وتحصل بموجبه الاشتراكات عن مدد

الاشتراك اللاحقة لـ ٢٠١٤/١/١ :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠% مركبة وبحد أقصى ٢٥ ألف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) تسدده الجهة .

ب- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

مرفق

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو فيما بعد) .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٠,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة لـ ٢٠١٤/١/١ وبحد أدنى عشرة آلاف جنيه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم بالإضافة إلى شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ ٢٠١٤/١/١ .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١/٨) حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨



٤٦٠٧٦

٥٦

٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

- مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو والجهة.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :
يرد للعضو ٩٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه ومن الجهة .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

شرف

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



م. توف

٤٦٠٧٦